

A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/AC.241/L.13
20 September 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
اتفاقية دولية لمكافحة التمخر في
البلدان التي تعاني من الجفاف الحاد
و/أو التمخر ، ولا سيما في إفريقيا
الدورة الثانية

١٣ - ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
البند ٦ من جدول الأعمال

اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثانية

مشروع التقرير.

المقرر: السيد نيكита ف. غلازوفسكي (الاتحاد الروسي)

أولاً - مقدمة

افتتاح الدورة و مدتها

١ - عقدت الدورة الثانية للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التمخر في البلدان التي تعاني من الجفاف الحاد و/أو التمخر ، ولا سيما في إفريقيا ، في جنيف ، في الفترة من ١٣ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ . وعقدت الدورة عملاً بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٧ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والمعنون "إنشاء لجنة تفاوض حكومية دولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التمخر في البلدان التي تعاني بشدة من الجفاف و/أو التمخر ، ولا سيما في إفريقيا" . وعقدت اللجنة ، في دورتها الثانية ، — جلسة (من الجلسة الأولى إلى) .

ثانياً - المسائل التنظيمية

ألف - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - انتخبت اللجنة بالتزكية ، في جلستها الثانية المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ، السيد نيكита ف . غلازوفسكي (الاتحاد الروسي) مقرراً للجنة ، خلفاً للسيد سيرغين . موروزوف (الاتحاد الروسي) ، لعدم تمكنه من موافلة مهامه في المكتب .

٣ - وفي الجلسة ذاتها ، انتخبت اللجنة أيضاً بالتزكية السيدة آن دي لاتر (فرنسا) رئيسة للفريق العامل الثاني لتخلف السيد جاك اليوت (فرنسا) لعدم تمكنه من موافلة مهامه في المكتب .

٤ - وانتخبت اللجنة بالتزكية ، في جلستها الثالثة المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، السيد أ . اوتشينيکوف (أوزبكستان) نائباً للرئيس ومقرراً للفريق العامل الأول .

٥ - وفيما يلي أعضاء مكتب اللجنة وفريقها العاملين ، الذين انتخبوا في دورتيها التنظيميتين الأولى والثانية:

الرئيس: السيد بو . كيلين (السويد)

نواب الرئيس:

السيد رينيه فاليري مونكبي (بنن)

السيد ت . ب . سرينيفاسان (الهند)

السيد خوسيه أوروتيا (بيرو)

المقرر: السيد نيكита ف . غلازوفسكي (الاتحاد الروسي)

الفريق العامل الأول

الرئيس:

السيد أحمد جفاف (الجزائر)

نائب الرئيس:

السيد ايروين اورتيز غانداريس (بوليفيا)

نائب الرئيس والمقرر: السيد أ اوتشينيکوف (أوزبكستان)

الفريق العامل الثاني

الرئيس:

السيدة آن دي لاتر (فرنسا)

نائب الرئيس:

السيد مراد علي أريشيري (جمهورية ايران الاسلامية)

نائب الرئيس والمقرر: السيد فرديريك . أ . غ . ماليا (جمهورية تنزانيا المتحدة)

باء - إقرار جدول الأعمال

٦ - أقرت اللجنة ، في جلستها الأولى المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، جدول الأعمال التالي:

- ١ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٣ - وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصرّف في البلدان التي تعاني من الجفاف الحاد و/أو التصرّف ، ولا سيما في إفريقيا
- ٤ - استعراض الحالة فيما يتعلق بالأموال الخارجة عن الميزانية
 - (أ) صندوق التبرعات الخاص لدعم مشاركة البلدان النامية المتضررة من الجفاف والتصرّف ، ولا سيما أقل البلدان نموا
 - (ب) الصندوق الاستثماري لعملية التفاوض
- ٥ - إقرار جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة
- ٦ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثانية .

جيم - الحضور

٧ - حضر الدورة ممثلو الدول التالية:

(يستكمل فيما بعد)

٨ - وكانت المكاتب والاجهزة التالية التابعة للأمم المتحدة ممثلة في الدورة:
(يستكمل فيما بعد)

٩ - وكانت الوكالات المتخصصة التالية ممثلة في الدورة:
(يستكمل فيما بعد)

١٠ - وكانت المنظمات الحكومية الدولية التالية ممثلة في الدورة:
(يستكمل فيما بعد)

١١ - وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ممثلة في الدورة:
(يستكمل فيما بعد)

دال - الوثائق

١٢ - ترد الوثائق التي عرضت على اللجنة في دورتها الثانية في التذييل — بهذا التقرير (يستكمل فيما بعد) .

ثالثا - تنظيم العمل

الف - ولايتا الفريقين العاملين

١٣ - نظرت اللجنة ، في جلستها الثانية المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ، في مشروع القرار المعنون "ولايتا الفريقين العاملين" ، الذي أحيل إلى دورتها الثانية للنظر فيه ، بموجب مقرر اللجنة ٣/١ . واقتراح الرئيس ، عند تقديمه لمشروع القرار إلى اللجنة ، أن تدرج كلمة "التعاريف" في الفقرة ١(ب) من المتعلق .

١٤ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المدقعة شفويًا (انظر التعديل ، المقرر ١/٣ (يُستكمل فيما بعد)) .

١٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، ألقى ممثل البرازيل بياناً .

باء - اعتماد المنظمات غير الحكومية

١٦ - قررت اللجنة ، في جلستيها الأولى والثالثة المعقودتين في ١٣ و ٢٠ أيلول/سبتمبر ، الموافقة على اعتماد المنظمات غير الحكومية التي ترد قائمة بها في الوثيقتين A/AC.241/9/Add.3 و Add.2 (انظر التعديل — ، المقرر ٣/٣ (يُستكمل فيما بعد)) ، واضعة في اعتبارها الفقرة ١٩ من قرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٧ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والمادة ٤٩ من النظام الداخلي للجنة (A/AC.241/3) .

جيم - مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في أعمال اللجنة

١٧ - قررت اللجنة ، في جلستها الثالثة المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر السماح للمنظمات الحكومية الدولية التي ترد قائمة بها في الوثيقتين * A/AC.241/L.5/Add.1 و 2 (انظر التعديل — ، المقرر ٣/٣ (يُستكمل فيما بعد)) بالمشاركة في أعمالها بمفهوم مراقب ، واضعة في اعتبارها أحكام قرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٧ بشأن مشاركة المراقبين في أعمال اللجنة وفقاً للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة .

* يرد اسم لجنة الجنوب الأفريقية الأقلية لصون التربة واستخدامها ، وهي منظمة حكومية دولية في قائمة المنظمات غير الحكومية التي طلت الاعتماد في الدورة الماضية للجنة ، وينبغي حذفه من تلك القائمة الواردة في التعديل الثاني ، المقرر ١/١ ، من تقرير اللجنة عن دورتها الأولى (A/48/226) .